

في كل ربعة من اقل واربعة درهمين  
وقالا ما زاد محاسب وان قل والمعتبر فيما  
الوزن وجوبا فداء وفي الدرهم وزن  
سبعة وهو ان تكون العنة منها وزن سبعة  
مناقيل وما علب ذهباً ومضنة تحكها  
الذهب والفضة الخالصين وما علبت  
تعتبر فضة لا وزنها وتشترب شدة الخزان  
فيها كالعرض ويجب في تبرها وخيلها  
واينهما وفي عرض بخان بلغت فيها نصف  
من احداهما تقسم بها موافق الفقراء وتقدر  
فيها اليها ليمتد التصاب ويضم احداهما  
الى الاخر بالقيمة وعندهما الاجزاء ويضم  
مستفاد في جنس نصاب اليه في حوله وحكمه  
ونقصان التصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان كمل في طرفه ولو تجلدة في نصاب  
السنة او لم يصب حتى ولا شئ في مال  
الصبي القليل وعلى المارة منهم ما على القليل

باب  
في كل ربعة من اقل واربعة درهمين  
وقالا ما زاد محاسب وان قل والمعتبر فيما  
الوزن وجوبا فداء وفي الدرهم وزن  
سبعة وهو ان تكون العنة منها وزن سبعة  
مناقيل وما علب ذهباً ومضنة تحكها  
الذهب والفضة الخالصين وما علبت  
تعتبر فضة لا وزنها وتشترب شدة الخزان  
فيها كالعرض ويجب في تبرها وخيلها  
واينهما وفي عرض بخان بلغت فيها نصف  
من احداهما تقسم بها موافق الفقراء وتقدر  
فيها اليها ليمتد التصاب ويضم احداهما  
الى الاخر بالقيمة وعندهما الاجزاء ويضم  
مستفاد في جنس نصاب اليه في حوله وحكمه  
ونقصان التصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان كمل في طرفه ولو تجلدة في نصاب  
السنة او لم يصب حتى ولا شئ في مال  
الصبي القليل وعلى المارة منهم ما على القليل

باب العاشر هو من نصيب على الطريق لا يأخذ  
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر  
ومن الذي يصفه ومن الحرب ثمانية ابع  
نصاباً ولم يعمل قد رما يأخذ من ثمانية وان  
على اخذ مثله لكن ان اخذ والكل لا يأخذ  
بل ترك قد رما يبلغه ثمانية وان كانوا الاثنية  
شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وان  
اقربان في بيتة ما يملك النصاب ويقبل قول  
من اتكر تام الحول او الفراع من الدين او تأخر  
الاداء ينصف الى الفقراء في مصر وغيره  
اولاداً الى عاشر اخوان وجد عاشر اخر  
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا ينفذ  
في اداءه بنفسه خارج المصر ولا في الترم  
وتوزن في مصر وما قبله المسلم قبله الدق  
لاخذ الحرب الا قوله لامته هي امر ولاي  
مرا الحرف ثانياً قبله معنى الحول فان لم يعد  
عوده الى اداءه عشر ثانياً ولا فلا يعين

باب  
في كل ربعة من اقل واربعة درهمين  
وقالا ما زاد محاسب وان قل والمعتبر فيما  
الوزن وجوبا فداء وفي الدرهم وزن  
سبعة وهو ان تكون العنة منها وزن سبعة  
مناقيل وما علب ذهباً ومضنة تحكها  
الذهب والفضة الخالصين وما علبت  
تعتبر فضة لا وزنها وتشترب شدة الخزان  
فيها كالعرض ويجب في تبرها وخيلها  
واينهما وفي عرض بخان بلغت فيها نصف  
من احداهما تقسم بها موافق الفقراء وتقدر  
فيها اليها ليمتد التصاب ويضم احداهما  
الى الاخر بالقيمة وعندهما الاجزاء ويضم  
مستفاد في جنس نصاب اليه في حوله وحكمه  
ونقصان التصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان كمل في طرفه ولو تجلدة في نصاب  
السنة او لم يصب حتى ولا شئ في مال  
الصبي القليل وعلى المارة منهم ما على القليل

من كل ربعة من اقل واربعة درهمين  
وقالا ما زاد محاسب وان قل والمعتبر فيما  
الوزن وجوبا فداء وفي الدرهم وزن  
سبعة وهو ان تكون العنة منها وزن سبعة  
مناقيل وما علب ذهباً ومضنة تحكها  
الذهب والفضة الخالصين وما علبت  
تعتبر فضة لا وزنها وتشترب شدة الخزان  
فيها كالعرض ويجب في تبرها وخيلها  
واينهما وفي عرض بخان بلغت فيها نصف  
من احداهما تقسم بها موافق الفقراء وتقدر  
فيها اليها ليمتد التصاب ويضم احداهما  
الى الاخر بالقيمة وعندهما الاجزاء ويضم  
مستفاد في جنس نصاب اليه في حوله وحكمه  
ونقصان التصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان كمل في طرفه ولو تجلدة في نصاب  
السنة او لم يصب حتى ولا شئ في مال  
الصبي القليل وعلى المارة منهم ما على القليل

من كل ربعة من اقل واربعة درهمين  
وقالا ما زاد محاسب وان قل والمعتبر فيما  
الوزن وجوبا فداء وفي الدرهم وزن  
سبعة وهو ان تكون العنة منها وزن سبعة  
مناقيل وما علب ذهباً ومضنة تحكها  
الذهب والفضة الخالصين وما علبت  
تعتبر فضة لا وزنها وتشترب شدة الخزان  
فيها كالعرض ويجب في تبرها وخيلها  
واينهما وفي عرض بخان بلغت فيها نصف  
من احداهما تقسم بها موافق الفقراء وتقدر  
فيها اليها ليمتد التصاب ويضم احداهما  
الى الاخر بالقيمة وعندهما الاجزاء ويضم  
مستفاد في جنس نصاب اليه في حوله وحكمه  
ونقصان التصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان كمل في طرفه ولو تجلدة في نصاب  
السنة او لم يصب حتى ولا شئ في مال  
الصبي القليل وعلى المارة منهم ما على القليل

من كل ربعة من اقل واربعة درهمين  
وقالا ما زاد محاسب وان قل والمعتبر فيما  
الوزن وجوبا فداء وفي الدرهم وزن  
سبعة وهو ان تكون العنة منها وزن سبعة  
مناقيل وما علب ذهباً ومضنة تحكها  
الذهب والفضة الخالصين وما علبت  
تعتبر فضة لا وزنها وتشترب شدة الخزان  
فيها كالعرض ويجب في تبرها وخيلها  
واينهما وفي عرض بخان بلغت فيها نصف  
من احداهما تقسم بها موافق الفقراء وتقدر  
فيها اليها ليمتد التصاب ويضم احداهما  
الى الاخر بالقيمة وعندهما الاجزاء ويضم  
مستفاد في جنس نصاب اليه في حوله وحكمه  
ونقصان التصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان كمل في طرفه ولو تجلدة في نصاب  
السنة او لم يصب حتى ولا شئ في مال  
الصبي القليل وعلى المارة منهم ما على القليل